وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من معه ومع حديث البيهقي ان عمر انتهر نسا يبكين مع الجنازة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية والنفس مصابة
والعهد قريب ومع الحديث الثالث عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه فالحديث الاول مشدد باباحة البكا بعد الموت فقط
والثاني مخفف باباحة البكا قبل الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم وغيره عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال لا تحملن فيمن يحمل
قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن
مازورات غير ماجورات ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فاطمة من تعزية
لاهل بيت فقال والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدا يعني المقابر ما رايت الجنة حتى يراها
جد ابيك وقول ام عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله مازورات غير ماجورات وما بعده
فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **فصل** في امثلة مرتبتي الميزان
من الزكاة الى الصوم **ومن ذلك** ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب
زكاة حتى يعتق مع قوله ايضا حين سئل هل في مال المملوك زكاة قال في مال كل مسلم زكاة في
ما بين خمسة فما زاد فبالحساب اي فيما بين درهم فحصته فالاول مخفف والثاني مشدد ويجمع
حمل الاول على من كان عند الاهل الشح والبخل والثاني من حيث هو محمود للعبد على من كان عند الاهل
الكرم والسخا من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد الله
كما ان سيده عبد الله وكما ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال
سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث ابي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من
الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر مع حديث البيهقي عن طاووس قال قال معاذ بن جبل
ايتوني بخميص او لبيس اخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على اخذ الواجب من عين كل جنس ولنقله في بعض
الاحاديث الى بدل معين في بعض الحيوانات والثاني مخفف لاخذ عين الجنس من المنقومات فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ ولم يصح لاحد الروايتين لرواية الجزية مكان الصدقة
وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال
قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال
نعم اذن وفي رواية انه راى في ابل الصدقة ناقة كوما فسال عنها فقال المصدق اني
اخذتها بابل فسكت فيفيد جواز اخذ القيمة في الزكوات **ومن ذلك** حديث الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي رواية البيهقي
وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا ان قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة
هي لرجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر فاما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس

حق

حق الله في ظهورها ولا في رقابها وفي رواية لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها مع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار فالاول وما معه
مخفف بالعفو عنه والثاني وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
البيهقي عن ابي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا في الصدقة
الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن
ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يوخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت
الانهار والسما وكان بعلا فيما سقي برشا الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ
حبه خمسة اوسق فيعصر ويوخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل
في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال
يا رسول الله احم لي نحلي فحماه له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جا الى عمر بن عبد العزيز قال
هل في العسل صدقة قال ليس في الخيل ولا في العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول
مشدد والثاني وما معه مخفف ان لم يثبت نسخه **ومن ذلك** رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه
ليس في الخضراوات صدقة وفي رواية عن علي ليس في الخضر والبقول صدقة وبه قال عطا
وقال ليس في شي من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة اي فيها صدقة مع حديث
مسلم وغيره فيما سقت السما والعيون او كان عثريا اي يسقى من السحاب العشر يعم كل النبات
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** رواية مالك والشافعي
والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي
موسى ان مر من قبلك نسا المسلمين ان يصدقن من حليهن وقال عبد الله بن مسعود
اذا بلغ ذلك مايتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل
الاول على حلي المراة الفقيرة عرفا والثاني على اهل الثروة والغنا **ومن ذلك** رواية البيهقي عن ابن
عمر وغيره انهم كانوا يقولون من اسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية
عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم وما كان من دين مظنون فلا
زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطا وغيره ليس عليك في دين لك زكاة وان كان في يد ملي وبه
قال عمرو عايشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير وفي رواية صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
مع حديث البيهقي وابي داود صاعا من بر او صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث التعيين اذ اخرج الحب
والثاني مخفف لما فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين عن عايشة قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله وفي
رواية للخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما انفقت لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا مع رواية البيهقي
عن ابي هريرة انه سيل عن المراة تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل
لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الاثار فالاول مخفف على المراة والثاني مشدد

Copyright © King Saud University